

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣تعليمات تنازل الشركاء عن حصصهم في صندوق الاستثمارصادرة بمقتضى المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنازل الشركاء عن حصصهم في صندوق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية .

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

صندوق الاستثمار : الصندوق الذي يتم انشاؤه وفقاً لأحكام القانون والنظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يقدم الشركاء طلب التنازل عن حصصهم في صندوق الاستثمار الخاص مرفقاً بالوثائق التالية:-

أ- صورة مصدقة حسب الأصول عن اتفاقية الشراكة الموقعة من الشريك المتنازل له مع كتاب تغطية من الشريك المدير بصحة اتفاقية الشراكة.

ب- سندات التنازل ثابتة التاريخ موقعة من الشريك المتنازل والشريك المتنازل له أمام المسجل أو أمام كاتب عدل مرخص وفي حال كانت موقعة أمام كاتب عدل أجنبي يجب أن تكون مصادقة أصولياً .

ج- موافقة الشركاء المديرين الآخرين على التنازل في حال كان المتنازل هو أحد الشركاء المديرين ، وإذا كان صندوق الاستثمار يتألف من شريك مدير واحد فيرفق مع الطلب موافقة الشريك المساهم وتحديد الشريك المدير الجديد.

د- موافقة الشريك المدير في حال كان المتنازل هو أحد الشركاء المساهمين.

هـ- إقرار من الشريك المدير المتنازل بمسؤوليته عن التزامات صندوق الاستثمار التي نشأت قبل خروجه كشريك مدير وموقع حسب الأصول ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الشريك المدير المتنازل والشريك المدير المتنازل له والجهة الدائنة بالتزامات .

و- شهادة تسجيل مصدقة حسب الأصول تبين المفوض بالتوقيع اذا كان المتنازل له شخصاً اعتبارياً وقرار الموافقة على الشراء ووكالة مصدقة حسب الأصول باسم الشخص الذي سيوقع سند التنازل .

ز- إقرار من المتنازل له بعدم وجود أي قيود تمنع اجراء عملية التنازل اليه موقعة حسب الأصول.

ح- كتاب يفيد بعدم ممانعة الجهة التي أوقعت الرهن أو الحجز او صاحبة حقوق الضمان على الحصص المراد التنازل عنها موقعاً حسب الأصول في حال وجود أي رهونات او حجوزات او حقوق ضمان على حقوق المساهمة المراد التنازل عنها وصورة عن سجل حقوق الضمان والرهن المحفوظ لدى الشريك المدير وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من النظام.

ط- براءة ذمة ضريبية للمتنازل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

ي- إقرار من المتنازل له بأنه المستفيد الحقيقي من عملية التنازل عن الحصص في صندوق الاستثمار وفقاً لمتطلبات نظام سجل المستفيد الحقيقي.

ك- جميع الوكالات مصدقة حسب الأصول إن وجدت.

ل- كشف بأسماء الشركاء في صندوق الاستثمار قبل عملية التنازل.

المادة ٤- إذا تبين للمسجل عدم اكتمال الوثائق المطلوبة فيتم طلب استكمال الوثائق حسب الأصول ولا ينظر بالطلب بشكل جزئي.

المادة ٥- يجوز للمسجل أن يطلب أي وثائق إضافية لغايات تنفيذ طلب التنازل إذا كانت الوثائق المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات لا تتضمن معلومات كافية.

المادة ٦- يصدر المسجل شهادة التنازل عن الحصص بعد استيفاء بدلات الخدمات المستحقة وفق تعليمات بدل الخدمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٧- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف